

أحكام الشيك الإلكتروني

- بن نقي سفيان: طالب دكتوراه
- الدكتور: شعني فؤاد، أستاذ محاضر-أ-
- كلية الحقوق والعلوم السياسية
- قسم الحقوق
- جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر

ملخص:

من أجل مسايرة متطلبات التجارة الإلكترونية وسعيا لتطوير بعض التقنيات وإخراجها من حيز التعامل بالطرق الكلاسيكية إلى التعامل بأخرى إلكترونية، تسعى العديد من المصارف في مختلف دول العالم إلى تطوير تقنية التعامل ببعض الأوراق التجارية ونخص بالذكر في هذا الصدد الشيكات الإلكترونية التي تعرف رواجاً كبيراً في الاستخدام وذلك كله سعياً وراء تجسيد مقتضيات التجارة الإلكترونية، أضف إلى ذلك الضرورات التي تفرضها البيئة التجارية من السرعة والثقة، فكان لزاماً أن تفرض تقنيات كفيلة باحتضان خصائص البيئة التجارية، ونجد في مقابل الشيكات الإلكترونية الشيكات العادية (الورقية)، فكلاهما تطبق عليه نفس القواعد التي تحكم الأوراق التجارية، إلا أن العمل بالشيك العادي يفتقر لبعض الميزات التي تتسم بها الشيكات الإلكترونية، فعنصري السرعة والثقة المطبقين في المجال التجاري يستلزمان توافراً أنظمتها كفيلة بتطبيقهما.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الشيك، الإلكتروني.

Résumé:

Pour mettre à jour les besoins du commerce électronique et aller dans le contexte d'opérer pour les méthodes traditionnelles aux autres méthodes électroniques, de multiples organismes payeurs, dans différents pays du monde, prennent de l'avant pour améliorer les méthodes d'opération avec les effets de commerce afin de suivre le rythme des exigences et des nécessités imposées par

l'environnement des affaires. On spécifie dans ce domaine les chèques électroniques qui connaissent une forte demande dans leur utilisation et ce pour satisfaire la demande dans ce domaine du commerce électronique.

Par ailleurs, ajoutant les besoins imposés par l'environnement commercial, que cela soit de la rapidité ou de la fiabilité, Il nous ait nécessaire d'imposer des techniques adéquates pour rendre les spécificités de l'environnement commercial favorables. Les mêmes règles, qui contrôlent les effets de commerce, s'appliquent pour les chèques électroniques que pour les chèques habituels, sauf que les opérations qui se font par chèques ordinaires (habituels) manquent de certains avantages que disposent les chèques électroniques. La rapidité et la fiabilité, dont on parle et qui sont appliquées dans le domaine commercial, nécessitent la disponibilité de systèmes aptes à l'application.

Mots clés: Les dispositions du, chèque, électronique.

مقدمة.

أدى التقدم الحضاري والتكنولوجي الحديث في مجال المعلوماتية إلى انتشار التجارة الإلكترونية عبر أقطار العالم بطريقة مذهلة خاصة مع ازدياد الإقبال عليها من طرف المتعاملين عبر الانترنت، ومع التطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية نتج عن ذلك ظهور أنظمة دفع جديدة تتماشى مع البيئة الإلكترونية ونخص بالذكر في هذا الصدد الشيكات الإلكترونية كأحد الوسائل المتطورة التي جاءت نتيجة تطور التجارة الإلكترونية.

و تتطلب الشيكات الإلكترونية لاستخدامها ضرورة الإستناد إلى وسيط إلكتروني حتى يتم تسوية المعاملة، وأن يتم تذيل الشيك الإلكتروني بالتوقيع الإلكتروني وبخلاف الشيكات العادية التي لا تحتاج إلى مثل هذه الوسائل كما أنها تذيل بتوقيع عادي، غير أنهما يلتقيان في أن الأحكام التي تنظم الشيك العادي هي نفسها التي تحكم الشيك الإلكتروني، ونظرا لما تتطلبه البيئة التجارية الإلكترونية من شروط قد تعجز الوسائل

التقليدية في الدفع عن تحقيقها، فإن تجسيد التعامل بالشيك الإلكتروني كتقنية تتماشى مع متطلبات التجارة الإلكترونية وكبديل عن الشيك العادي من شأنه أن يحقق عديد المزايا لأطراف التعامل به ونخص بالذكر في هذا الصدد أن اعتماد تقنية الشيكات الإلكترونية في تسوية مختلف التعاملات يساعد المتعاملين على توفير عنصري الجهد والوقت.

وما تجدر الإشارة إليه أن التعامل بالشيكات الإلكترونية لا يخلو من بعض المشاكل التي قد تطرح إذا ما تم استعمالها بطريقة غير قانونية، فمن الثابت أن جرائم المعلوماتية تبقى المهدد الرئيسي للمعاملات التي تتخذ الشكل الإلكتروني لإنجازها لا سيما أدوات الدفع الإلكتروني وبالأخص الشيكات الإلكترونية حيث يسهل (المجال الافتراضي) لقراصنة الانترنت التعدي على هذه التقنيات الحديثة في السداد، والإضرار بأطراف التعامل، ولأجل ضمان التأطير الصحيح لها وتجنب المخاطر المحتملة الوقوع وكذلك تشجيع المتعاملين على الإقبال بالتعامل بالشيكات الإلكترونية وكذا توفير حماية للمتعاملين بها وضمان سرية المعلومات التي تتم بينهم، يقتضي ذلك فرض قوانين جديرة بحفظ حقوقهم إلى جانب تقرير المسؤولية في حالة تحقق الاعتداء.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة تتمحور حول: المراد بالشيكات الإلكترونية؟ وكيف يتم تجسيدها عمليا؟

ولقد عمدت إلى تقسيم هذه الدراسة كالآتي:

المطلب الأول: ماهية الشيك الإلكتروني

المطلب الثاني: آلية العمل بالشيك الإلكتروني

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الشيك الإلكتروني

المطلب الرابع: الحماية المقررة للشيك الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية الشيك الإلكتروني

تقتضي دراسة الشيك الإلكتروني من حيث الماهية إلى التقسيم الآتي: نتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف الشيك الإلكتروني، ونخصص (الفرع الثاني) لدراسة خصائص الشيك الإلكتروني، ونخصص الدراسة في (الفرع الثالث) لتمييز الشيك الإلكتروني عما يشابهه.

الفرع الأول: تعريف الشيك الإلكتروني

يمكن تعريف الشيك الإلكتروني بأنه رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يتم إصدارها عن طريق جهات خاصة⁽¹⁾.

كما يعرف الشيك الإلكتروني بأنه: وثيقة إلكترونية تتضمن البيانات الآتية: رقم الشيك واسم الدافع ورقم حساب الدافع، واسم المصرف واسم المستفيد والقيمة التي ستدفع ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الإلكتروني⁽²⁾.

وقد يأخذ الشيك الإلكتروني تعريفات أخرى⁽³⁾، إذ يعرفه البعض بأنه المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية (التقليدية) التي اعتدنا التعامل بها والمقصود بالشيك الإلكتروني أنه رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم المصرف أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية لحساب حامل الشيك ثم يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله) من أجل التأكد بأنه قد تم صرف الشيك فعلاً ويمكن لمستلم الشيك أن يتيقن إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: خصائص الشيك الإلكتروني

يتميز الشيك الإلكتروني بجملة من الخصائص تتلخص فيما يلي:

1- تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الإلكترونية تتم في ثمانية وأربعين ساعة فقط بالمقارنة مع الشيكات العادية (الورقية) التي تتطلب تسويتها وقت أطول عن طريق غرف المقاصة⁽⁵⁾.

2- إمكانية تظهير الشيكات بشكل إلكتروني: فمن الخصائص التي تتميز بها الشيكات الإلكترونية، وهي إمكانية تظهيرها إلى شخص ثالث بعد أن يتم التعامل بين الساحب والمستفيد عن طريق الشيك الإلكتروني وتأكد المستفيد من كفاية الرصيد بالشيك المستلم من الساحب، مع إمكانية تظهيره لشخص آخر وذلك عن طريق إمرار الشيك مرة أخرى على الجهاز القارئ، وإدخال رمز خاص لأجل التيقن بوجود الرصيد من عدمه، وفي هذه الحالة يصدر إشعاراً من الجهاز بوجود رصيد كافٍ أم لا⁽⁶⁾.

3- تصرف الشيكات الإلكترونية في دفع الصفقات الإلكترونية بجميع أنواعها إدارية أو تجارية ومدنية بطريقة آمنة عن طريق البريد الإلكتروني⁽⁷⁾.

4- تتميز الشيكات الإلكترونية بسهولة الاستخدام، بحيث تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات الائتمان⁽⁸⁾.

الفرع الثالث: تمييز الشيك الإلكتروني عما يشابهه أولاً: تمييز الشيك الإلكتروني عن الشيك العادي (الورقي)

يعرف الشيك العادي (الورقي) بأنه صك مكتوب وفقاً لأوضاع معينة اشتراطها القانون يتضمن أمراً غير معلق على شرط من شخص يسمى (الساحب) إلى المسحوب عليه (البنك)، بدفع مبلغ نقدي إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد)⁽⁹⁾.

وما يجب التنويه إليه أنه لم يرد تعريف الشيك بموجب أحكام القانون التجاري الجزائري، وإنما اكتفى المشرع الجزائري بذكر البيانات الواجب توافرها فيه طبقاً لنص المادة 472⁽¹⁰⁾.

نصت المادة 472 على البيانات الواجب توافرها في الشيك بقولها: يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

- 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها،
 - 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين،
 - 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)،
 - 4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع،
 - 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه،
 - 6- توقيع من أصدر الشيك (الساحب).
- تختلف الشيكات الإلكترونية عن نظيرتها التقليدية في أن تداول الشيكات الإلكترونية يقتضي أن يكون عبر المجال الإلكتروني (وجود وسيط إلكتروني)، أما الشيكات العادية (الورقية) لا تحتاج لمثل هذه الوسائط الإلكترونية.

وأوجه التقارب بين كل من الشيك الإلكتروني، والشيك العادي هو أنه نفس الأحكام التي تطبق على الشيكات العادية (الورقية)، تطبق على الشيكات الإلكترونية⁽¹¹⁾.

ثانياً: تمييز الشيك الإلكتروني عن الشيك المباشر على الانترنت

يلتقي الشيك المباشر على الانترنت مع الشيك الإلكتروني في أن كليهما يعتمد على الانترنت والتوقيع الإلكتروني، إلى جانب أن تعامل البنك بهذين النوعين يقتضي أن يكون

عبر شبكة الانترنت، بالإضافة إلى أن مبلغ الشيك يقيد في حساب المستفيد ويتم إشعار الساحب بذلك بواسطة الإخطار الإلكتروني، ومع كل هذا التقارب إلا أن أوجه الاختلاف تظل قائمة بحيث أن الصك المباشر عبر الانترنت لا يحتوي على الرقيقة الإلكترونية أو الشريط المغنط الواجب توافره في الشيك الإلكتروني، وكذلك من الشروط الواجب توافرها في محل المستفيد من الشيك الإلكتروني ضرورة توافر أجهزة قارئ ترتبط بالبنك (المصدر)، والصك المباشر عبر الانترنت إنما هو إلا عملية إرسال صورة للصك الذي بيد المستفيد إلى المصرف وانتظار قبول أو رفض البنك لهذا الصك، وفي المقابل نجد بأن الشيك الإلكتروني يتميز بتعدّد استخدام نفس الشيك مرة أخرى بعد إمراره عبر الجهاز القارئ ذلك أن الرقيقة الإلكترونية المدرجة فيه تتلف بعد إفراغ محتوياتها عبر الجهاز القارئ بانتظار جواب المصرف المصدر للشيك⁽¹²⁾.

ثالثاً: تمييز الشيك الإلكتروني عن البطاقة البلاستيكية

تعرف البطاقة البلاستيكية بأنها: بطاقات مدفوعة سلفاً تكون القيمة المالية مخزنة فيها، يتم استعمالها للسداد عبر شبكة الانترنت كما تستعمل للدفع عبر نقاط البيع التقليدية⁽¹³⁾، مع العلم بأن طرق الوفاء بواسطة البطاقة قد يأخذ عدة أشكال منها:

1- الخصم أو القيد المباشر أو الفوري، يتم هذا الأمر باستخدام نظام التحويل الإلكتروني للأموال من نقاط البيع،

2- الخصم أو القيد اللاحق أو الآجل، تتم هذه العملية في نوعين من البطاقات: بطاقة الخصم الشهري، وبطاقة الائتمان القرضية⁽¹⁴⁾.

وتبرز أوجه التشابه بين كل من البطاقة البلاستيكية والشيك الإلكتروني في أنه: لا يتوافر لكليهما شرط القبول العام (كما في النقود الإلكترونية)، كذلك أن تعامل البنك بهذين النوعين من وسائل السداد يكون عبر شبكة الانترنت وذلك عن طريق التوقيع الإلكتروني، ونقاط الاختلاف بينهما في أنه لاتخضع البطاقات البلاستيكية لأحكام الأوراق التجارية، بمعنى أن البيانات الإلزامية الواردة في الشيكات الإلكترونية والأوراق التجارية الأخرى لا تتوفر عليها البطاقة البلاستيكية⁽¹⁵⁾.

رابعاً: الفرق بين الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية

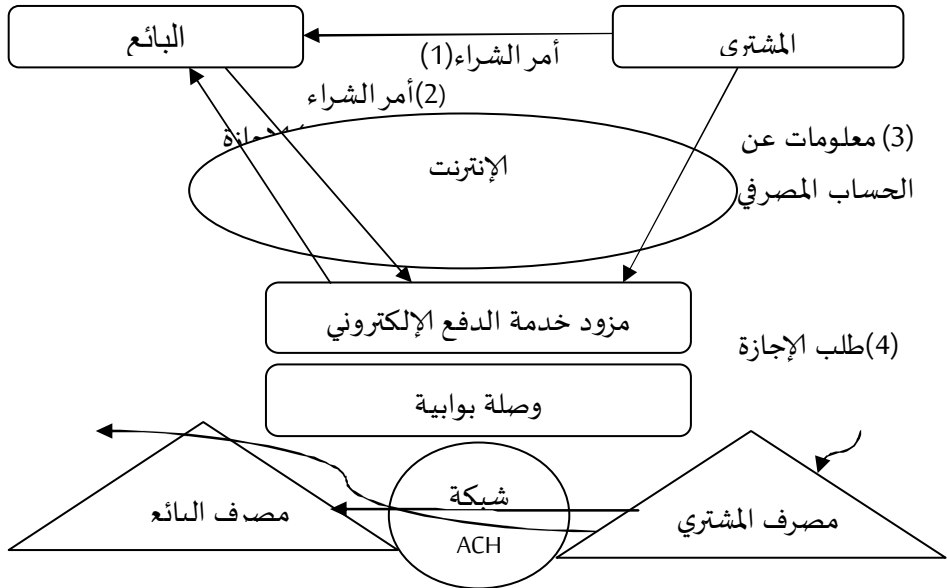
تعرف النقود الرقمية بأنها: تلك النقود غير الملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية يتم تداولها عبر الوسائل الإلكترونية⁽¹⁶⁾، تعتبر تكاليف معالجة الشيكات الإلكترونية

أعلى من تلك المتعلقة بالنقود الإلكترونية، بخلاف النقود الإلكترونية التي يتم تداولها بين جميع الأطراف عبر شبكة الانترنت فقط، كذلك أن استخدام الشيكات الإلكترونية يستلزم الإفصاح عن هوية المستهلك تلقائياً، بينما استخدام النقود الرقمية لا يتطلب الإفصاح عن هوية المستهلك⁽¹⁷⁾.

المطلب الثالث: آلية العمل بالشيكات الإلكترونية

تتضح آلية العمل بالشيكات الإلكترونية في النقاط التالية:

- 1- تحديد التوقيع الإلكتروني الخاص بكل من الساحب والمستفيد لدى أحد البنوك التي تتعامل بالشيكات الإلكترونية،
- 2- بعد تحرير الشيك الإلكتروني من قبل الساحب وتذييله بالتوقيع الإلكتروني الخاص به يقوم بإرساله للبريد الإلكتروني الخاص بالبائع،
- 3- يقوم المستفيد بعد استلامه للرسالة الإلكترونية التي تحتوي على الشيك الإلكتروني بوضع توقيعه وإرساله إلكترونياً إلى البنك،
- 4- لأجل تمام المعاملة وصحتها يقوم البنك بإرسال تأكيد لكل من الساحب والمستفيد.⁽¹⁸⁾



شكل (1) : معاملة تتضمن استخدام شيك إلكتروني⁽¹⁹⁾

المطلب الثالث: الجرائم الواقعة على الشيك الإلكتروني

لا شك أن من أهم الجرائم التي تتعرض لها الشيكات الإلكترونية جريمة غسيل الأموال فهي تشكل مهددا حقيقيا يقع على تقنية السداد التي يتم تسويتها عن طريق الشيكات الإلكترونية، ولأجل دراسة هذا المطلب عمدت إلى التقسيم التالي: خصصت دراسة الفرع الأول (الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال)، وتطرق في الفرع الثاني (عمليات غسيل الأموال الواقعة على الشيك الإلكتروني).

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال

أولاً: تعريف جريمة غسيل الأموال

غسل الأموال غير المشروعة أو الأموال القذرة هي جريمة من الجرائم الاقتصادية تحكمها في أغلب الأحوال قواعد القانون الجنائي الدولي، تتضمن عملية أو سلسلة من العمليات الاقتصادية والمالية المركبة، يسعى مرتكبها أو مرتكبوها إلى إضفاء الصفة الشرعية على أموال متحصل عليها من أنشطة إجرامية ومصادر غير شرعية عن طريق

إخفاء المصدر الإجرامي لهذه الأموال، مما يمكن الجناة من الانتفاع بها في طمأنينة وإدخالها في حيز التعامل الاقتصادي والمالي القانوني⁽²⁰⁾.

أما عن وقوع جريمة غسل الأموال بطريق الانترنت، فقد تم رصد طرق جديدة لغسل الأموال عبر الشبكة الدولية للمعلومات بدأت منذ أعوام ماضية، من ذلك الاستخدام المتنوع للانترنت في المقامرة والنشاطات المصرفية المقترنة بها وكذلك العمليات المصرفية عبر الشبكة⁽²¹⁾.

ثانياً: خصائص عمليات غسل الأموال

- تتميز عمليات غسل الأموال بسرعة الانتشار المكاني والجغرافي، فبعد أن تظل متركزة ليس فقط في عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها الأنشطة الخفية غير المشروعة مثل تجارة المخدرات والفساد والرشوة، بل أيضاً وفي أيدي عدد محدود من الأفراد المحترفين لها داخل الدولة الواحدة، نجدها تبدأ في الانتشار جغرافياً بشكل كبير لتضم عدداً أكبر من الدول والأفراد،

- ترتبط عمليات غسل الأموال بعلاقة طردية مع عمليات التحرر الاقتصادي والمالي، ومن ثم نمو القطاع الخاص، حيث تزداد هذه العمليات مع تزايد النشاط الخاص وتحرير المعاملات الاقتصادية والمالية على اختلاف أنواعها،

- يزداد الاتجاه نحو غسل الأموال دولياً مع ازدياد الاتجاه لتحرير التجارة العالمية، حيث يستغل محترفي غسل الأموال فتح الحدود وإزالة القيود في نقل الأموال غير المشروعة عبر الحدود لتكون أكثر أماناً في دول أخرى غير تلك التي تمت على أراضيها الأنشطة غير المشروعة،

- أن عمليات غسل الأموال تتم عادة بواسطة خبراء متخصصين فيها وعلى علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول المختلفة وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها⁽²²⁾.

الفرع الثاني: عمليات غسل الأموال الواقعة على الشيك الإلكتروني

إن علاقة الشيك الإلكتروني بجريمة غسل الأموال هي علاقة وثيقة ومباشرة، فالشيك الإلكتروني يعتمد على وجود حساب -عادي- للعميل أو لمحرر الشيك لدى أحد البنوك، ثم يقوم العميل بنقل هذا الحساب وتداوله عبر شبكة الانترنت في صفقات تجارية يكون طرفاً فيها ويكون الشيك الإلكتروني هو وسيلة التداول، وقبل ذلك العميل

هو الوسيط بين مصدر الشيك أو محرره وبين المستفيد، ولذلك فمتى كان لدى (أ) من الأشخاص حساب يقدر بمليون دولار لدى أحد البنوك، وكان المال غير مشروع المصدر أيا محصل بطرق غير قانونية كتجارة المخدرات الاختلاس أو غيرها من الطرق المحظورة، ويرغب في غسله بطريق الشيك الإلكتروني، فما عليه سوى الدخول في معاملات أخرى مع أشخاص آخرين عن طريق الشبكة، وهذه المعاملات قد تكون بيعا وإيجارا وقروضا وغيرها، المهم أن يحول (أ) المال-غير المشروع- من ذمته إلى هؤلاء مقابل عقارات أو منقولات يقوم بشرائها أو استئجارها وغيرها من صور المعاملات حتى يتم تدوير المال وغسله كما يرغب (أ) لكن الملاحظ أن هذه المعاملات أنها تتم بطريق الشيك الإلكتروني، ومصدرها مال مودع بطريقة عادية لدى بنك العميل (أ) الذي يصدر الشيكات الإلكترونية أو يحرقها⁽²³⁾.

المطلب الرابع: الحماية المقررة للشيك الإلكتروني

إن الشيكات الإلكترونية تساهم إلى حد بعيد في تفعيل حركة المصارف، وتقديم تسهيلات كبيرة لأطراف التعامل بها وبالتالي لأجل ضمان التأطير السليم للعمل بهذه الوسيلة، وحفظ حقوق المتعاملين بها وتجنبها للتجاوزات التي يمارسها بعض قراصنة الانترنت، يستوجب ذلك توفير حماية كافية لها.

ولدراسة الحماية المقررة للشيكات الإلكترونية ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث خصص (الفرع الأول) لدراسة إجراءات التوقيع الإلكتروني على الشيكات الإلكترونية، و(الفرع الثاني) تطرقت فيه إلى جهات التصديق الإلكتروني.

الفرع الأول: إجراءات التوقيع الإلكتروني على الشيكات الإلكترونية

قبل التطرق لدراسة الإجراءات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني التي تذيّل بها الشيكات الإلكترونية لابد من تحديد المقصود بالتوقيع الإلكتروني.

أولاً: التوقيع الإلكتروني في قانون الأونسترال النموذجي

عرف قانون الأونسترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني لسنة 2001 التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها

منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة بيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة فيها"⁽²⁴⁾.

كما تولى المشرع الجزائري تعريف التوقيع الإلكتروني بموجب القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين حيث نص في المادة الثانية الفقرة الأولى منه على التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق"⁽²⁵⁾.

ثانيا: إجراءات التوقيع الإلكتروني على الشيكات الإلكترونية

حتى يعتمد التوقيع الإلكتروني يستوجب ذلك استعمال نظام التشفير بأسلوب المفتاح العام المزدوج وذلك على النحو التالي:

1- وضع علامة خاصة من قبل المرسل ويتم تشفير هذه العلامة باستخدام المفتاح الخاص للمرسل،

2- تشفير الرسالة من قبل المرسل عن طريق المفتاح العام للمرسل إليه،

3- إرسال الرسالة بالاعتماد على شبكات مفتوحة،

4- حل شفرة الرسالة من قبل المرسل إليه باستعمال المفتاح الخاص به وبالتالي يتمكن من قراءة الرسالة،

5- قيام المرسل إليه بفك بصمة المرسل منه باستخدام المفتاح العام للمرسل منه والتحقق من شخصية المرسل منه.⁽²⁶⁾

ولقد عرف المشرع الجزائري مفتاحي التشفير الخاص والعمومي بموجب المادة الثانية⁽²⁷⁾، الفقرتين الثامنة والتاسعة حيث نص على: مفتاح التشفير الخاص: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي".

مفتاح التشفير العمومي: "هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني، وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.

الفرع الثاني: جهات التصديق الإلكتروني

اعتماد التوقيع الإلكتروني وحده كطريقة تذييل بها الشيكات الإلكترونية غير كافية وحدها، بل لا بد من وضع جهات خاصة تابعة للدولة تعرف بجهات التصديق الإلكتروني حيث تعمل هذه الجهات كطرف محايد ومستقل يقوم بتحديد هوية أطراف التعامل، وإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، حتى يتم حفظ حقوق المتعاملين بالشيكات الإلكترونية، وضمان سرية البيانات الخاصة بكل طرف.

تولى المشرع الجزائري تعريف شهادة التصديق الإلكتروني والطرف الثالث الموثوق، ومؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وصاحب شهادة التصديق الإلكتروني، بموجب المادة الثانية⁽²⁸⁾، الفقرات السابعة والحادية عشر والثانية عشر والرابعة عشر من القانون 04-15.

- شهادة التصديق الإلكتروني: "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع".

- الطرف الثالث الموثوق: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الإلكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي".

- مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

- صاحب شهادة التصديق الإلكتروني: "شخص طبيعي أو معنوي تحصل على شهادة التصديق الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو طرف ثالث موثوق".

وبالرجوع إلى المادة 15، من القانون 04-15⁽²⁹⁾ نجد أنها حددت المقصود بشهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة حيث جاء فيها: شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة هي شهادة تصديق إلكتروني تتوفر فيها المتطلبات الآتية:

- 1- أن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها،
- 2- أن تمنح للموقع دون سواء،
- 3- يجب أن تتضمن على الخصوص:

- أ- إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة،
- ب- تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه،
- ج- اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته،
- د- إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء، وذلك حسب الغرض من استعمال شهادة التصديق الإلكتروني،
- هـ- بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،
- و- الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني،
- ز- رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني،
- ح- التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني،
- ط- حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء،
- ي- حدود قيمة المعاملات التي قد تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني، عند الاقتضاء،
- ك- الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر، عند الاقتضاء.

خاتمة.

إن ما يمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة هو أن تقنية الشيك الإلكتروني تعد من الأنظمة الحديثة في الدفع التي يتم تسويتها عبر المجال الإلكتروني كما أنها جاء نتيجة التطورات المستمرة التي تشهدها التجارة الإلكترونية.

إن العمل بهذه التقنية (الشيكات الإلكترونية) من شأنه أن يوفر عديد المزايا للمتعاملين بهذه التقنية لاسيما السرعة في إنجاز مختلف العمليات وقلة التكاليف، إذا ما قرناها بالشيكات التقليدية التي قد تعجز عن تحقيق مزايا الشيكات الإلكترونية، مع العلم أنه تحكم الشيكات الإلكترونية نفس الأحكام المطبقة على الشيكات العادية، لكن الاختلافات بين كلا من الشيكات الإلكترونية والشيكات التقليدية تبقى قائمة فمسألة

التوقيع تختلف بالنسبة للشيك العادي عن نظيره الإلكتروني إذ تذيل الشيكات الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني، كما أنه يتم معالجتها عن طريق وسائط إلكترونية، بخلاف الشيكات العادية التي تذيل بتوقيع تقليدي (الإمضاء العادي)، ولا تحتاج في تداولها إلى الوسائط الإلكترونية إنما بالحضور المادي لأطراف التعامل به.

إن العمل بتقنية الشيكات الإلكترونية واعتمادها في تسوية مختلف العمليات التي تتم بين أطراف التعامل لا يخلو من بعض الصعوبات التي قد تعكر صفوة التعامل بهذه التقنية، ونجد في مقدمة العراقيل التي تهدد سلامة التعامل بها (الشيكات الإلكترونية)، جريمة غسيل الأموال التي تجد مجالها الخصب في أدوات السداد التي تأخذ الشكل الإلكتروني كما أنها تشكل تهديدا كبيرا على المعاملات التي تتم تسويتها من خلال الشيكات الإلكترونية (عبر الشبكة العنكبوتية) بحيث يسهل على محترف هذه الجريمة العبث بهذه التقنيات الحديثة واستعمالها بطرق مخالفة للقانون، وبالتالي إلحاق الضرر بأطراف التعامل.

قد يعاني استخدام هذه التقنيات الحديثة في السداد من بعض العراقيل والصعوبات التي قد تطرح خاصة على الصعيد الأمني (عدم وجود وسائل كفيلة بتوفير الحماية اللازمة) وبالتالي عزوف العديد من الأشخاص عن قبول التعامل بهذه التقنيات في الدفع، ويرجع ذلك إلى انعدام ثقة المتعاملين بها.

ولأجل ضمان التأطير السليم للتعامل بتقنية الشيكات الإلكترونية في تسوية مختلف العمليات نرى أن تراعى في ذلك النقاط الآتية:

- تهيئة الوسائل والمعدات التي تتماشى ومقتضيات العمل بالشيكات الإلكترونية،
- وضع ترسانات قانونية كفيلة بالوقوف في وجه محترفي الجريمة المعلوماتية، من شأنه أن يبعث في نفوس المقبلين على التعامل بهذه التقنيات في تسوية مختلف معاملاتهم الثقة والأمان،
- تزويد البنوك بتقنيات وبرامج من شأنها أن تمنع أي اختراق قد تتعرض له أنظمة البنوك،
- توقيع عقوبات صارمة على كل من يسعون إلى تشويه العمل بتقنية الشيكات الإلكترونية وإلحاق الأذى بأطراف التعامل بها،

- ضرورة تشجيع العمل بتقنيات الشبكات الإلكترونية في الدول التي يتضاءل استخدامها (الشبكات الإلكترونية) فيها.

الهوامش:

(¹) باسم أحمد المبيضين: التجارة الإلكترونية (مفهومها، أهميتها، خصائصها، فوائدها، المعوقات)، دار جليس الزمان، عمان، 2010، الطبعة الأولى، ص، 138.

(²) أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، الطبعة الأولى، ص 44.

(³) الشيك الإلكتروني: محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمراً من شخص يسمى (الساحب) إلى البنك (المسحوب عليه)، بأن يدفع مبلغاً من النقود لإذن شخص ثالث يسمى (المستفيد). مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق: الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (الكمبيالة - السند الإذني - الشيك - النقود الإلكترونية - الأوراق التجارية - بطاقات الوفاء والائتمان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، الطبعة الأولى، ص 350.

(⁴) منير محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي: الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، الطبعة الأولى، ص 72، 73.

(⁵) أحمد سفر: أنظمة الدفع الإلكترونية، مرجع سابق، ص 45.

(⁶) موسى عيسى العامري: الشيك الذكي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، وغرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 12-10 مايو 2003، ص 91، 92.

(⁷) نضال إسماعيل برهم: أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، الطبعة الأولى، ص 124، نقلاً عن، المنصف قرطاس: منظومات تأمين الدفع بالشيكات وإمكانية دفع الطابع الزجري عن قانون الشيكات، مجلة إتحاد المصارف العربية، بيروت، العدد 240 مجلد 20 كانون أول 2000 ص 71.

(⁸) خليف مريم: الرهانات القانونية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقائد، تلمسان، 2011، 2012، ص 114.

(⁹) محمد عبد الغفار البسيوني، تامر يوسف سقمان، محمد عبد الرحمان الصالحي: القانون التجاري دراسة موجزة في (الأعمال التجارية والتاجر، الأوراق التجارية، الشركات التجارية)، الجامعة العالمية (أكاديمية الدراسات المتخصصة شعبة العلاقات الصناعية)، بدون بلد نشر، 2009، الطبعة الأولى، ص 207.

- (10) المادة 472 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص 1352، المعدل والمتمم.
- (11) خليفي مريم: مرجع سابق، ص 114.
- (12) نصير صبار لفته الجبوري: النظام القانوني للصك الإلكتروني، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد 50، لسنة 2007، بغداد، ص 14.
- (13) نسرين عبد الحميد نبية: الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، الطبعة الأولى، ص 39.
- (14) عدنان إبراهيم سرحان: الوفاء (الدفع) الإلكتروني، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص 277، 279.
- (15) نصير صبار لفته الجبوري: مرجع سابق، ص 15، 16.
- (16) حمودي محمود ناصر: العقد الدولي الإلكتروني المبرم على الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، الطبعة الأولى، ص 432.
- (17) نبيل صلاح محمود العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، كلية الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص 75، 76.
- (18) محمد إبراهيم أبو الهيجاء: عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، الطبعة الثانية، ص 36.
- (19) نبيل صالح محمود العربي: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 77.
- (20) محمد عبد الله أبو بكر سلامة: الكيان القانوني لغسيل الأموال (مع التعليق على نصوص القانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، الطبعة الأولى، ص 7، 8، نقلا عن أشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون مكافحة غسل الأموال الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 3. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 32.
- (21) عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، الطبعة الأولى، ص 18، نقلا عن ممدوح عبد الحميد عبد المطلب-

جرائم الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية- مكتبة دار الحقوق- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة- 2001-ص69.

(22) صفوت عبد السلام عوض الله: الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع، كلية الشريعة والقانون، غرفة صناعة وتجارة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12 مايو 2003، ص1535، 1536.

(23) عبد الفتاح بيومي حجازي: جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، مرجع السابق، ص 90.

(24) خالد ممدوح إبراهيم: حجية البريد الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، الطبعة الأولى، ص 197.

(25) المادة الثانية من القانون 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لـ أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06.

(26) محمد الصيرفي: التجارة الإلكترونية، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005، الطبعة الأولى، ص 219.

(27) المادة الثانية من القانون 04-15 سابق الذكر.

(28) المادة الثانية من القانون 04-15 سابق الذكر.

(29) المادة 15 من القانون 04-15 سابق الذكر.